

الموجز في شرح القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 (المعدل)

أ.م.د. عبد الباسط جاسم محمد

المحاضرة السابعة

المبحث الثالث

الركن الثالث من اركان العقد: السبب

السبب كركن في العقد بمعنى القصد والهدف من وراء التعاقد، ويكون على نوعين:

1-السبب القصدي (المباشر): نادى به النظرية التقليدية في السبب، وهو بمعنى الغرض المباشر من وراء ابرام العقد، هو:

أ-واحد في الطائفة الواحدة من العقود. ب-لا يختلف باختلاف شخص الملتمزم.

مثال: في عقد البيع سبب التزام البائع الحصول على الثمن وسبب التزام المشتري الحصول على المبيع.

2-السبب بمعنى الباعث الدافع الى التعاقد (أو السبب البعيد غير المباشر): وهو الغرض البعيد من وراء التعاقد، ففي عقد البيع، سبب التزام البائع، ليس الحصول على الثمن، بل الهدف البعيد من وراء الحصول على الثمن، الحصول على الثمن لشرائه ماذا؟ وسبب التزام المشتري الحصول على المبيع، ليستخدمه في ماذا؟

لذلك:

1-السبب بموجب النظرية الحديثة متغير ليس فقط في كل طائفة من العقود، بل في كل عقد ولكل متعاقد.

2-يختلف من متعاقد الى آخر، وفقاً للغرض البعيد الذي يبتغيه من وراء العقد.

أولاً: النظرية التقليدية للسبب:

تأخذ النظرية التقليدية بالسبب المباشر (القصدي)، لذلك السبب من منظورها واحد لا يتغير في كل طائفة من العقود، ففي العقود الملزمة للجانبين: سبب التزام كل طرف هو التزام الطرف الآخر، إذ أنّ سبب التزام البائع بتسليم المبيع في عقد البيع، هو التزام المشتري بدفع الثمن، وفي العقود العينية، سبب التزام المودع لديه مثلاً برد العين المودعة هو سبق تسليمها له، وفي عقود التبرع، سبب التزام المتبرع هو نيته في التبرع.

شروط السبب بموجب النظرية التقليدية:

شروط السبب بموجب النظرية التقليدية هي ان يكون:

1: موجوداً.

2: صحيحاً.

3: مشروعاً.

1: أن يكون السبب موجوداً:

شرط وجود السبب شرط ابتداء وبقاء، يعني يجب أن يكون السبب موجوداً وقت إبرام العقد، ويبقى كذلك وقت تنفيذ الالتزامات التعاقدية، لأنّ عدم وجود السبب ابتداءً يجعل العقد باطلاً، كما هو الحال في سندات المجاملة، وهي سندات تعهد بدين لا وجود له في حقيقة الأمر، يعطيه المدين للدائن مجاملة له، فيقوم المسحوب له (المستفيد من السند)، بخصم قيمة السند في المصرف، على ان يرد المبلغ كاملاً الى المدين قبل مطالبة المصرف له بالوفاء، فهنا يمكن التمسك ببطلان سند المجاملة لانعدام سبب الدين بين المدين ودائنه الصوري، مع الإشارة إلى أنه لا يمكن التمسك ببطلان سند المجاملة تجاه حامل السند حسن النية، للحفاظ على استقرار الأوضاع القانونية.

كما أنّ وجود السبب ابتداءً، عند إبرام العقد، ثم تخلفه بعد ذلك، يؤثر في بقاء العقد موجوداً وصحيحاً، لا سيما في العقود الملزمة للجانبين التي تتميز عن غيرها بأمر مهم، هي: 1-إمكان الدفع بعدم التنفيذ فيها. 2-إمكان طلب فسخها. 3-تحمل تبعة عدم تنفيذ الالتزامات المفروضة بموجبها.

2: أن يكون السبب صحيحاً:

إذ يشترط لصحة العقد ان يكون صحيحاً، فالسبب الموهوم غير صحيح، وبالتالي العقد الذي يكون سببه كذلك يكون باطلاً، مثل: قسمة مال بين الورثة أو الموصى لهم، ثم يظهر أن المورث لا يزال حياً يرزق، أو أنّ الوصية باطلة.

والسبب الصوري ليس سبباً لبطلان العقد، إذا كان السبب الحقيقي صحيحاً وموجوداً، لكن إذا كان السبب الصوري غير صحيح (أي غير مشروع قانوناً) كان العقد باطلاً، ويفترض بموجب أحكام القانون المدني العراقي، أنّ السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي، فإذا ثبت ان هذا السبب موهوماً أو غير مشروع، بطل العقد.

3: أن يكون السبب مشروعاً:

والسبب المشروع هو السبب الموافق للقانون، ولا يتعارض مع تحريم أو نهي قانوني صريح، ولا يخالف النظام العام والآداب.

والحقيقة أنه يمكن ان يكون محل الالتزام مشروعاً والسبب غير مشروع، مثل التزام شخص دفع مبلغ من النقود (وهو محل مشروع بحد ذاته)، لكن لغرض ارتكاب جريمة قتل شخص ما، فهنا يبطل التزام دافع النقود لعدم مشروعية محله، كما يبطل التزام مرتكب الجريمة بارتكابها؛ لعدم مشروعية سبب التزامه. ويمكن ان يكون المحل مشروعاً للالتزامين معاً، لكن السبب غير مشروع، مثل إعطاء شخص مبلغاً نقدياً مقابل التزامه بعدم ارتكاب جريمة ما، إذ أنّ دفع النقود وعدم ارتكاب الجريمة التزامين مشروعين في ذاتهما لمشروعيه محل كلٍ منهما، لكن سبب العقد في هذه الحالة غير مشروع، إذ ليس في القانون مسوغ لالتزام شخص الامتناع عن ارتكاب جريمة لمجرد أن شخصاً آخر تعهد له بدفع مبلغ من النقود؛ لأنّ سبب الالتزام بعدم ارتكاب جريمة هو أمر القانون بذلك.

ثانياً: النظرية الحديثة للسبب:

إزاء عيوب النظرية التقليدية للسبب وأنها ليست منطقية وغير مفيدة، اتجه الفقه الحديث نحو نظرية الباعث الدافع للتعاقد، أو نظرية السبب غير المباشر.

ففي عقود التبرع: السبب وفق النظرية التقليدية هو نية التبرع وهو دائماً مشروع، في حين قد يكون الدافع الى التبرع أمراً غير مشروع كإنشاء علاقة غير مشروعة، أو ابتزاز المتبرع له... الخ فيكون الدافع غير مشروع، وبالتالي يمكن ابطال العقد لعدم مشروعية سببه.

وفي عقد الايجار:

أ: وفقاً للنظرية التقليدية في السبب: السبب دائماً مشروع، ويتمثل في أن التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، هو ذاته سبب التزام المستأجر دفع الأجرة، وهما مشروعين بحد ذاتهما.

ب: لكن وفقاً للنظرية الحديثة: نبحث عن الدافع وراء إيجار العين، فإذا كان غير مشروع لاستخدامه نادياً للقمار مثلاً، أمكن ابطال العقد لمخالفة السبب نصوص القانون.

اذن، يبحث الفقه الحديث عن الباعث الدافع الى التعاقد، ويشترط ان يكون هذا الباعث مشروعاً والا كان العقد باطلاً، ولما كان الباعث الدافع أمراً شخصياً خارجاً عن ماديات العقد ومتغيراً من شخص لآخر، اشترط الفقه لغرض ابطال العقد لعدم مشروعية الباعث الدافع، ان يكون المتعاقد الآخر على علم بهذا الدافع غير المشروع، وإلا فالعقد صحيح، بهدف استقرار المعاملات وعدم مفاجأة متعاقد حسن النية بابطال عقد لسبب غير مشروع يجهله هو.

ثالثاً: نظرية السبب في القانون المدني العراقي:

يلاحظ على نظرية السبب في القانون المدني العراقي، أنه نصّ على وجوب وجود سبب للعقد، وأن يكون هذا السبب مشروعاً⁽¹⁾، وبذلك يمكن ملاحظة ما يأتي:

1- ينسب المشرع العراقي السبب الى الالتزام لا الى العقد، وهو توجه النظرية التقليدية لا النظرية الحديثة التي تنسب السبب الى العقد ذاته، كون السبب هو الباعث الدافع الى التعاقد.

(1) وذلك في المادة (132) مدني عراقي.

2-يفترض المشرع العراقي ان السبب قد لا يكون موجوداً، وهذا ما يتفق -أيضاً- مع النظرية التقليدية في السبب؛ كون النظرية الحديثة لا يمكن معها الا القول بوجود باعث دافع الى التعاقد (أي سبب). والرأي الراجح، ان المشرع العراقي اخذ بالنظريتين التقليدية والحديثة في السبب معاً؛ إذ أنّ اشتراطه مشروعية السبب، كما تنادي النظرية الحديثة، دليل على جمعه بين النظريتين، وهو توجه منتقد؛ لأنه يحاول الجمع بين نظريتين متناقضتين والمقروض ان يكتفي بالنظرية الحديثة.

عليه، يمكن القول أنّ (القانون المدني العراقي) يشترط في الالتزام:

1-ان يكون له سبب مشروع.

2-ان يكون له سبب موجود.

لكن لا يشترط ذكر السبب في العقد.

بل هو يفترض وجود السبب، ويفترض مشروعيته فإذا اثبت أحد المتعاقدين ان سبب العقد المذكور في العقد ليس السبب الحقيقي بطل العقد، إلا إذا اثبت الأول مشروعية السبب غير المذكور في العقد.

رابعاً: الشروط غير المشروعة في العقد:

تجيز المادة (131) من القانون المدني العراقي اقتران العقد بشرط:

يؤكد مقتضاه، أو يلائمه، أو يكون جارياً به العرف والعادة، أو شرط فيه نفع لأحد العاقدين أو للغير مالم يكن مخالفاً للنظام العام والآداب والا لعا للشرط وصحّ العقد الا إذا كان الشرط هو الباعث الدافع للتعاقد فيبطل هو والعقد.

والمقصود بالشرط المعتبر المقترن بالعقد، الشرط التقييدي لا الشرط التعليقي، والمقصود بالشرط التقييدي: شرط يرد في العقد يتصل بالمعقود عليه، مثل ابيعك الدار شرط ان تسكنها أو أهبك بستاناً شرط ان تدفع نصف غلته الى المستشفى الفلاني.

أما الشرط التعليقي: فهو شرط يقصد منه تعليق إبرام العقد على تحقق شيء آخر مثل الاتفاق على أنه إذا ترتب لك دين على زيد فأنا كفيل به، فالكفالة معلقة على ترتب الدين في ذمة زيد.

أنواع الشرط التقييدي ثلاث:

1- شرط معتبر: يجب الوفاء به وهوما جاء مؤكداً لمقتضى العقد، مثل أبيعك شرط تعجيل الثمن، أو يكون ملائماً لمقتضى العقد، مثل أبيعك بثمن مؤجل شرط أن تقدم لي كفيلاً، أو جارياً به العرف والعادة، مثل أخيط عندك البدلة شرط أن تقدم الخيط والازرار والبطانة.

2- شرط لغو: يصح معه العقد، ويلغو الشرط وحده، متى كان مخالفاً للنظام العام والآداب ولم يكن الشرط هو الدافع للتعاقد، مثل اهيك مالاً شرط ان تقامر بجزء منه، فالهبة صحيحة، وشرط المقامرة لغو يبطل وحده.

3- شرط مبطل للعقد يبطل هو والعقد معاً، إذا جاء الشرط مخالفاً للنظام العام والآداب، وكان هو الدافع للتعاقد، مثل هبة مال لقاتل مأجور ليقتل انساناً، فان شرط القتل هو الدافع الى عقد هبة المال، فيبطل العقد والشرط معاً.